

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠٢٠**

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧

باعتراض التخطيط والتقييم لقطعة الأرض رقم (٤٤ - ٤٤ ب) بمساحة ٥ فدانة  
والواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمخصصة للسيد/ صلاح قطب محمد محمد قطب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء  
إمكانية تفتيت وضع المادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع المسادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ صلاح قطب محمد محمد قطب لقطعنى الأرض رقمى (٢٤ - ٢٤ ب) بمساحة إجمالية ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠ م٢ الواقعتين بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع تغيير نشاط قطعنى الأرض من زراعى إلى سكنى :

وعلى الموافقة الفنية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢ على ضم قطعنى الأرض رقمى (٢٤ - ٢٤ ب) الواقعتين بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لتصبح قطعة واحدة مع التنسيق مع الشئون العقارية والتجارية لإبرام ملحق التعاقد :

وعلى الطلب المقدم من السيد/ صلاح قطب محمد محمد قطب الوارد برقم (٤٩٣٥٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣ لاعتماد مخطط المشروع :

وعلى ملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ بين الجهاز والسيد/ صلاح قطب محمد محمد قطب لضم القطعنين لتصبحاً قطعة واحدة .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٤٥٤٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتفيق والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز :

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم واستصدار القرار الوزارى للمشروع ، وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦

وعلى التعهدين المقدمين من السيد/ صلاح قطب محمد محمد قطب بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستدات والرسومات المقدمة من السيد/ صلاح قطب محمد محمد قطب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٨ - ٢٤ ب) بمساحة ٥ أفدنة وواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

### قرار :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٨ - ٢٤ ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) وواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ صلاح قطب محمد محمد قطب لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وفقاً للتعاقددين المبرميين معه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ ، وملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ لضم قطعى الأرض ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧٦ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٦٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع**

**بقطعة الأرض رقم (٤٤ - ٤٤) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ فدانة**

**الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،**

**والمخصصة للسيد/ صلاح قطب محمد محمد قطب**

**لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقدات المبرمة**

**بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠**

**وملحق التعاقد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ لضم قطعى الأرض**

### **مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أى ما يعادل ٥ فدانة .**

### **مكونات المشروع :**

**١- الأرضى المخصصة للأستعمال السكنى بمساحة ١٠٠٨,٣١ م٢ أى ما يعادل ٢,٣٨٣ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٩٥٦,٩ م٢ بما يعادل ٠,٧٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٢- الأرضى المخصصة لأرض المسجد بمساحة ١٩,٦١ م٢ أى ما يعادل ٠,١٧١ فدان وتمثل نسبة (٣,٤٢٪) من إجمالي مساحة المشروع بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٨٤,٨ م٢ ، وتمثل نسبة (٠,٨٨٪) من مساحة المشروع .**

**٣- الأرضى المخصصة للبوبات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٤,٤٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٧٦٢,٠٦ م٢ أى ما يعادل ١,١٣٤ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٦٢٦,٦٢ م٢ أي ما يعادل ٨٦٤ فدان وتمثل نسبة (١٧,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٠٨,٣١ م٢ أي ما يعادل ٢,٣٨٣ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٩٥٦,٩ م٢ بما يعادل ٧٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (F.P) م٢	مساحة الدور	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
أرضي + أرضي	٤٣٢,٨٥	٩٢,٤	٩٢,٤	٢١,٣٥	فيلات منفصلة	١	
	٣١٣,٤٣	٩٢,٤	٩٢,٤	٢٩,٤٨	فيلات منفصلة	١	
	٣٠٣,٢٨	٩٢,٤	٩٢,٤	٣٠,٤٧	فيلات منفصلة	١	
	٣١٣,٥٦	٩٢,٤	٩٢,٤	٢٩,٤٧	فيلات منفصلة	١	
	٣٠٣,٢٨	٩٢,٤	٩٢,٤	٣٠,٤٧	فيلات منفصلة	١	
	٣١٣,٥٦	٩٢,٤	٩٢,٤	٢٩,٤٧	فيلات منفصلة	١	
	٣٠٣,٢٨	٩٢,٤	٩٢,٤	٣٠,٤٧	فيلات منفصلة	١	
	٣١٣,٥٦	٩٢,٤	٩٢,٤	٢٩,٤٧	فيلات منفصلة	١	
	٣٠٣,٢٨	٩٢,٤	٩٢,٤	٣٠,٤٧	فيلات منفصلة	١	
	٣١٣,٨٧	٩٢,٤	٩٢,٤	٢٩,٤٤	فيلات منفصلة	١	
	٣٤٩,٩٣	٩٢,٤	٩٢,٤	٢٦,٤	فيلات منفصلة	١	
	٥٧١,١٩	١٨٤,٨	١٨٤,٨	٣٢,٣٥	فيلات شبه متصلة	٢	
	٥٦٤,٣١	١٨٤,٨	١٨٤,٨	٣٢,٧٥	فيلات شبه متصلة	٢	
	٥٦١,٨١	١٨٤,٨	١٨٤,٨	٣٢,٨٩	فيلات شبه متصلة	٢	
	٣٥٤,٤٤	٩٢,٤	٩٢,٤	٢٦,٠٥	فيلات منفصلة	١	
	٤٣٢,٨٥	٩٢,٤	٩٢,٤	٢١,٣٥	فيلات منفصلة	١	
	٣١٣,٤٣	٩٢,٤	٩٢,٤	٢٩,٤٨	فيلات منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
أرضي + أول	٣٦٤,٩٧	٩٢,٤	٢٥,٣١	فيلات منفصلة	١	
	٣٠٣,٢٨	٩٢,٤	٣٠,٤٧	فيلات منفصلة	١	
	٣١٣,٥٦	٩٢,٤	٢٩,٤٧	فيلات منفصلة	١	
	٣٠٣,٢٨	٩٢,٤	٣٠,٤٧	فيلات منفصلة	١	
	٣١٣,٥٦	٩٢,٤	٢٩,٤٧	فيلات منفصلة	١	
	٣٠٣,٢٨	٩٢,٤	٣٠,٤٧	فيلات منفصلة	١	
	٣١٣,٨٧	٩٢,٤	٢٩,٤٤	فيلات منفصلة	١	
	٣٤٩,٩٣	٩٢,٤	٢٦,٤	فيلات منفصلة	١	
	٥٧١,١٩	١٨٤,٨	٣٢,٣٥	فيلات شبه متصلة	٢	
	٥٦٤,٣١	١٨٤,٨	٣٢,٧٥	فيلات شبه متصلة	٢	
	٥٦١,٨١	١٨٤,٨	٣٢,٨٩	فيلات شبه متصلة	٢	
الإجمالي	١٠٠٠٨,٣١	٢٩٥٦,٩	-	-	٣٢	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر**  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٩ :  
**أولاً - أراضي الإسكان :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية للمسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + المسجد + غرف الأمن) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح المبني بالدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مميزة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م ويكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (ه) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
  - (و) الردود داخل قطع الأرضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
  - (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .
  - (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل أرض المشروع .
  - (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
  - (ي) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
  - (ك) الكثافة السكانية لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .
- ثانياً - أراضي الخدمات (المسجد) :**
- الأراضي المخصصة لأرض المسجد بمساحة ٧١٩,٦١م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٧١,٠ فدان وتمثل نسبة (٣٤٪) من إجمالي مساحة المشروع بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٨٤,٨م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٠٠,٨٨٪) من مساحة المشروع .

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (F.P) م <sup>٢</sup>	النسبة البنائية	النموذج	الارتفاع
٢	٧١٩,٦١	١٨٤,٨٠	%٢٥,٦٨	مسجد	أرضى + ميزانين

### ثالثاً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	مساحة الدور الأرضى (F.P) م <sup>٢</sup>	تكرار التموج	عدد الوحدات	إجمالي مساحة الدور الأرضى (F.P) م <sup>٢</sup>	النسبة البنائية
سكنى	٩٢,٤	٢٠	٤٠	١٨٤,٨٠	--
	١٨٤,٨	٦	١٢	١١٠٨,٩٠	--
غرف الأمن F.P	٤,٢	٢	-	٨,٤٠	--
المسجد	١٨٤,٨	١	-	١٨٤,٨٠	--
الإجمالي	--	--	٣٢	٣١٥٠	%١٥,٠٠

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول ) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يتلزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي طبقاً للمادة (٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ صلاح قطب محمد محمد قطب ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتقطير والأعمال الصناعية والتكميلات وخلافه .

- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يتلزم مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .
- ١٤- يتلزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع والبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
المفوض عن المالك  
صلاح قطب محمد محمد قطب

طرف أول  
(امض) )

المقالك : مهندس إستشاري / هشام قطب محمد فتحي

**ال مشروع : إنشاء مجمع سينمائي متضمن الخدمات**

**القطعة:** حوض 48 قطعة رقم (24 - أ) وقطعه رقم (24-ب) والعداد لهما قرار ضم ياحمال بمساحة (000

بيان رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٤م بتعديلاته رقم ٥ لسنة ٢٠١٦م تأسيس هيئة معايير المحاسبة والرسوخ

الراهن : لذا ينبع عدم اتفاق الوضع المزمن المتغير في الواقع  
عليه للمرة المرة الثالثة بالواقع وحالاته معه ليس مع حالاته السابقة  
الحالات المزمنة ١٢٣ نائب . ولذلك التفاوت في ذلك لا يغير  
وكلما تتحقق مع المعاين العفوية جواز الوجهة والمعنى


جَاهِلْيَةٌ

٢٢١ من مشروع المزموم الأخضر - مدينة السادس من أكتوبر


عبد الله بن معاشر من العقد

A circular seal featuring a stylized floral or geometric design in the center, surrounded by the text "سید علی اکبر خان نیزم حیدر آباد" (Sayyid Ali Akbar Khan, Nizam of Hyderabad) in Urdu calligraphy.

**مساعد نائب رئيس الهيئة للتطوير  
التخطيطي والمشروعات**



مخطط إجمالي للأمام عاصم



مخطط المستوي بال倒在地نة زاصية

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

وَمِنْ دُرْجَاتِهِ مَنْ يَعْلَمُ بِهِ وَمَنْ لَا يَعْلَمُ بِهِ فَلَا يَنْهَا  
كُلُّ نَفْسٍ أَنْ يَتَسْعَى إِلَيْهِ وَمَنْ يَأْتِي إِلَيْهِ فَلَا يُنْهَى  
إِلَيْهِ وَمَنْ يُنْهَى عَنْهُ فَلَا يَجِدُ لِنَفْسٍ مَّا يُرْجِعُ إِلَيْهِ

and human culture. However, the author does not seem to have been able to find any specific reference to the concept of "cultural ecology" in the literature. The author's own definition of the concept is as follows: "Cultural ecology is the study of the relationship between people and their environment, and the way in which people adapt to their environment and change it in turn." This definition is very similar to the one given by the author of the article.

卷之三